وهي آية التقوم ولأبي حنيفة قوله عليه السلام اعتقها ولدها رواه ابن ماجة والدارقطني وقضيته الحرية وزوال التقوم لكنه
تقاعد عن افادة الحرية لمعارض وهو قوله عليه السلام أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه او قال من بعده رواه
احمد ولا معارض له في زوال التقوم فيثبت ولأن التقوم لا يثبت الا بالاحراز على قصد التمول ولم يوجد فلا تتقوم وهذا لأن الآدمي
ليس بمال متقوم في الاصل لأنه خلق ليملك لا ليصير مالا مملوكا ولكن متى احرز على قصد التمول صار مالا متقوما ويثبت به ملك
المتعة تبعا فاذا احصنها واستولدها ظهر ان احرازها كان لملك المتعة والنسب لا للتمول فكانت محرزة احراز المنكوحات فلا
تتقوم وملك المتعة منفصل عن التقوم كالمنكوحة ولهذا لم تبع في دين المولى ولأن سبب الحرية فيها قد تحقق في الحال لأن اضافة
الولد على الكمال آية اتحاد النفسين فصارت كنفسه والى هذا اشار عمر بقوله وكيف تبيعوهن وقد اختلطت لحومهن بلحومكم
ودماؤهن بدمائكم الا انه لم يظهر عمل هذا السبب في الحال في افادة حقيقة العتق ضرورة الحاجة الى الانتفاع بها اذ قصده استفر
استفراشها الى الممات فتظهر في حق سقوط التقوم فاذا مات استغنى عنها فظهرت حقيقة الحرية وقبله الحاجة باقية فلم تظهر
بخلاف المدبر لأن الاصل فيه ان ينعقد السبب بعد الموت اذ التعليقات ليست باسباب في الحال وانما تصير اسبابا عند الشرط
وانما قضينا بانعقاد السبب في الحال ضرورة على ما نذكر في موضعه ان شاء الله فظهر اثر الانعقاد في حرمة البيع خاصة والنصراني
يعتقد تقومها وقد امرنا بتركه وما يدين كبيع الخمر والخنزير ولأنا حكمنا بتكاتبها عليه دفعا للضرر عنها ووجوب بدل الكتابة لا يحتاج
فيه الى التقوم قال فلا يضمن احد الشريكين باعتاقها يعني اذا كانت ام ولد بين شريكين فاعتقها احدهما عتقت ولا يضمن المعتق
للساكت شيئا وهذا عند ابي حنيفة وقالا يضمن ان كان موسرا وهذا ينبني على انها متقومة ام لا وقد بينا المذهبين وينبني على هذا
الاصل عدة مسائل منها اذا غصبها غاصب فهلكت عنده لا يضمن عنده وعندهما يضمن ومنها اذا مات احدهما تعتق ولا تسعى للحي
في شيء عنده وعندهما تسعى في نصف قيمتها له ومنها اذا جاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت كلها له ولم يضمن
لشريكه شيئا ومنها اذا باع جارية فجاءت بولد عند المشتري لأقل من ستة اشهر فماتت الجارية وادعى البائع ان الولد ابنه
ثبت نسبه منه ويأخذ الولد ويرد الثمن كله عنده وعندهما يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام وذكر في الكافي والنهاية
ان ام الولد اذا جاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وعتق ولم يضمن لشريكه قيمة الولد عنده لأن ولد ام الولد كامه
لا يكون متقوما عنده وعندهما يضمن ان كان موسرا ويسعى له الولد ان كان معسرا وفيه نظر فان النسب يثبت مستندا
الى وقت العلوق فلم يتعلق شيء منه على ملك الشريك وهكذا ذكره صاحب الهداية في باب الاستيلاد رضي الله عنه فضلا ان يكون
ام ولد قبله حتى قال لا يغرم قيمة ولدها وكذا ذكر غيره ولم يذكروا فيه خلافا فكيف يتصور ان يكون سقوط الضمان لأجل
انه كامه عنده وعندهما يضمن وهو الاصل ولو كان مكان الدعوى اعتاق كان مستقيما وذكر محمد رحمه الله في الرقيات
ان ام الولد تضمن بالغصب عند ابي حنيفة على نحو ما يضمن به الحر الصبي لو ماتت حتف انفها لم يضمن ولو قربها الى
مسبعة فافترسها السبع يضمن لأن هذا ضمان جناية لا ضمان غصب ولهذا يضمن الصبي الحر مثله قال له اعبد
فقال لاثنين احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر وكرر ومات بلا بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف كل واحد من
الآخرين اي رجل له ثلثة اعبد فدخل عليه اثنان فقال احدكما حر فخرج احدهما ودخل آخر فقال احدكما حر ثم مات المولى قبل
ان يبين عتق من الذي اعيد عليه القول وهو الذي يسمى ثابتا ثلثة ارباعه ونصف كل واحد من الآخرين وهو الخارج والداخل
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هو كذلك الا في الداخل فانه يعتق ربعه اما الخارج فلأن الايجاب الاول اوجب
عتق رقبة وهو دائر بين الثابت والخارج فليس احدهما اولى به من الآخر فيتنصف بينهما والايجاب الثاني كذلك وهو
دائر بين الثابت والداخل فكان بينهما نصفين غير ان الثابت استفاد بالايجاب الاول نصفا فكان ما اصابه بالايجاب الثاني
وهو النصف شائعا في نصفيه فما اصاب المستحق بالاول لغا وما اصاب الفارغ ثبت فحصل له الربع فتم له ثلثة الارباع ولأنه
لو اريد بالثاني هو يعتق نصفه وان اريد الداخل فلا يعتق فيتنصف فحصل له الربع بالثاني وبالاول النصف واما الداخل
فمحمد يقول ان الايجاب الثاني دائر بين الصحة وعدمها لأنه لو اريد بالايجاب الاول الخارج صح الايجاب الثاني لكونه دائرا
بين العبدين فاوجب عتق رقبة وان اريد به الثابت بطل الايجاب الثاني لكونه دائرا بين الحر والعبد فدار بين ان يوجب وان لا يوجب

فيتنصف فيعتق نصف رقبة بينهما نصفان فيصيب كل واحد منهما الربع فصار كما لو كان تحته ثلث نسوة ولم يدخل بهن
فقال للثنتين منهن احداكما طالق فخرجت واحدة منهما ودخلت اخرى فقال احداكما طالق ثم مات قبل البيان سقط من
مهر الخارجة ربعه ومن مهر الثابتة ثلثة اثمانه ومن مهر الداخلة ثمنه والثمن في الطلاق كالربع في العتاق لأن كل الساقط
فيه النصف كما ان كل الواجب هناك الرقبة ولهما ان الكلام الثاني صحيح في حق الداخل من كل وجه لأن الكلام الاول تناول
المبهم منهما فصار بمنزلة المعلق بالبيان في حق غيرهما ولهذا لو جني عليهما بان قطع واحد ايديهما وجب عليه ارش العبيد واذا صح
الكلام الثاني في حق الداخل كان الكلام الثاني في حقه بمنزلة الاول في حق الخارج فيعتق نصفه وانما يعتق من الثابت ربعه
بالكلام الثاني لأن الكلام الاول تنجيز في حقه حتى يثبت له المطالبة بالبيان ويتعين للعتق اذا زالت المزاحمة بالموت او بالاخراج
عن الملك ويشيع العتق فيهما اذا مات المولى قبل البيان لأن قوله احدكما حر تنجيز من وجه دون وجه فاعتبر العتق واقعا في
حقهما ولم يعتبر تعليقا فاذا كان كذلك فان اريد بالاول الخارج صح الكلام الثاني وان اريد به الثابت لم يصح فتردد الكلام
الثاني بين الصحة وعدمه في حقه فيتنصف فيعتق ربعه واما مسئلة الطلاق فقيل هو قول محمد واما على قولهما فلها ثلث
ارباع مهرها ويسقط الربع ولئن كان قول الكل فالفرق لهما ان الكلام الاول انما يعتبر تعليقا في حق الداخل في حكم يقبل التعليق
واما في حكم لا يحتمل التعليق يكون تنجيزا في حقه ايضا فالبراءة من المهر لا تقبل التعليق فيكون تنجيزا بالنسبة اليه فيثبت
التردد في الكلام الثاني بين الصحة وعدمه في حقه فيتنصف بخلاف العتق فانه يقبل التعليق فلا يكون الكلام الثاني مترددا
في حقه فيثبت كله او نقول هو معتق البعض ومعتق البعض عند ابي حنيفة مكاتب فلا يمنع صحة الكلام الثاني ووافقه ابو يوسف
فيه هنا لكونه غير معين ولهذا تسعى عندهما ايضا بخلاف الطلاق لأنه لا يقع بجزء منه فيتردد الطلاق الثاني بين الصحة وعدمه فيقع
اذا اراد بالاول الخارجة والا فلا فيدور عن نصف النصف فيوزع عليهما قال ولو في المرض قسم الثلث على هذا يعني لو كان
هذا القول منه في المرض قسم الثلث على قدر ما يصيبهم من سهام العتق لأن العتق في المرض وصية ولا مزيد لها على الثلث فيرد
الى الثلث فيقسم بينهم على قدر سهامهم وشرح ذلك انك تنظر الى مخرج اقل جزء من سهامهم وهو الربع وذلك اربعة فللثابت ثلثة
اجزائها ولكل واحد من الآخرين جزءان فيبلغ سهام العتق سبعة فيقسم الثلث عليها فيسقط عن كل واحد منهم من السعاية
قدر ما اصاب سهمه منه الا انه لو كان كل واحد منهم قيمته سبعماية درهم وليس له مال غيرهم كان جميع ماله الفين ومائة
وثلثه سبعماية فاذا قسمت الثلث على سبعة اصاب كل واحد ماية فمن كان له سهمان سقط عنه ما اصابهما وهو مايتان وهو الداخل
والخارج ومن كان له ثلثة اسهم سقط عنه ثلثماية قدر ما اصاب سهامه ويسعى كل واحد منهم فيما بقي من قيمته فيسعى الخارج في
خمسماية وكذا الداخل والثابت يسعى في اربعمائة وعند محمد يجعل الثلث اسداسا لأن الداخل لا يسلم سوى الربع عنده
فينقص سهمه لذلك وباقي العمل على ما ذكرناه هذا اذا مات قبل البيان وان كان المولى حيا اجبر على البيان فحاصله ان هذه
المسئلة على ثلثة اوجه احدها ان يموت المولى والثاني ان يموت العبيد والثالث ان يكونوا احياء فالاول قد ذكرنا حكمه
والثاني نذكره فيما بعد والثالث حكمه ان يجبر المولى على البيان ما دام حيا لأنه هو المبهم فان بدأ ببيان الكلام الاول فقال
عنيت به الخارج عتق وصح الكلام الثاني لأنه بقي دائرا بين العبدين فيؤمر ببيانه وان قال عنيت به الثابت عتق وبطل الايجاب
الثاني لأنه دائر بين حر وعبد فيكون مخبرا صادقا في قوله احدكما حر فان قيل العتق المبهم يتعلق بشرط البيان ولهذا كان
البيان حكم الانشاء حتى كان له استخدامها قبله واعتبرت العدة من ذلك الوقت لو كان الابهام في الطلاق فلا يكون دائرا بين الحر
والعبد قلنا العتق المبهم وان كان معلقا بشرط البيان انشاء من وجه اظهار من وجه لأن قوله احدكما لا يتناول المعين
وبعد البيان يصير واقعا في المعين فكان البيان انشاء من هذا الوجه ومن حيث انه يجبر على البيان اذا خاصمه العبيد كان
اظهارا لأنه لا يجبر على الانشاء فبالنظر الى كونه انشاء صح الكلام الثاني وعتق به الداخل وبالنظر الى كونه اظهارا بطل
الثاني فلا يعتق والعتق في الداخل غير ثابت فلا يثبت بالشك وان بدأ ببيان الكلام الثاني فان قال عنيت به الداخل عتق
ويؤمر ببيان الكلام الاول فيعتق من يبينه فيه فان قيل ينبغي ان لا يعتق الداخل لاحتمال ان يبين الكلام الاول في
الثابت فيكون الكلام الثاني دائرا بين الحر والعبد فيكون باطلا قلنا الكلام الاول مبهم اذ لم يصادف المعين منهما فهو

بلغ مقابلة على الاصل